واطلاق الوجودى على الاربعة التى هى امتزاجات فى صحيح
عنه الفقهاء وغيرهم نظرا الى انها ليست عدم شئ وان قال
المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية كما سياتى
تصحيحه فى اواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة
ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فسياتى فى مبحث العلة
والصحة من حيث هى الشاملة لصحة العبادة وصحة
العقد موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع
والوجهان موافقة الشرع ومخالفته اى الفعل الذى
يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا
وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة او عقدا
كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا
للشرع لمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا
كان الواقع جهلا لا معرفة وان موافقته الشرع ليست
من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة
اخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا
الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة فى العبادة
اسقاط القضاء اى اغناؤها عنه بمعنى ان لا يحتاج

لفعلها

لفعلها ثانيا لما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع
ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين
له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثانى والصحة
العقد التى هى اخذا مما تقدم موافقة الشرع ترتب
اثره اى اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع
فى البيع والاستمتاع فى النكاح فالصحة منشا الترتب
لا نفسه كما قيل قال المصنف بمعنى انه حيث ما وجدت
نشا عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار المانع منه
لا يقدح فى كون الصحة منشاء الترتب كما لا يقدح فى سببية
ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول
وقدم الخبر على المبتدا الثانى لان الاختصار فيما يليهما
والاصل وترتب اثر العقد بصحته وعند التقديم
غير الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير
عليه وبصحة العبادة على القول الراجح فى معناها
اجزاؤها اى كفايتها فى سقوط التعبد اى الطلب
وان لم تسقط القضاء وقيل اجزاؤها اسقاط القضاء
كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشا الاجزاء

Copyright © King Saud University